الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية

عـــــدد 47 ش ا ع

منشـــور
الى كافة السادة
الولاة رؤساء المجالس الجهوية

===/===

الموضوع : حول المصادقة على مداولات المجالس الجهوية او الغائها
المرجـــع : القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية .

وبعد ، فان القانون الاساسي الانف الذكر المتعلق بالمجالس الجهوية قد نص في فصله الاول على ان الولاية كجماعة عمومية تخضع الى اشراف وزير الداخلية .
كما بينت الفصول 18 الى22 من نفس القانون صلاحيات سلطة الاشراف في ما يخص مداولات المجالس الجهوية .
وتتمثل هذه الصلاحيات في وجوب المصادقة على بعض اصناف المداولات من جهة وعلى امكانية الغاء بعض المداولات في الصورة المحددة بهذا القانون الاساسي من جهة اخري.

1 - المصادقة على المداولات :

اعتبارا لاحكام الفصلين5 و 22 من القانون الاساسي للمجالس الجهوية والى الفصلين 66 و67 من مجلة المحاسبة العمومية فان المصادقة اصبحت تقتصر على مداولات المجالس الجهوية المتعلقة بالمواضيع التالية :
اولا : اقامة علاقات تعاون للمجلس الجهوي مع الهيئات الاجنبية المماثلة. ويتعين في هذا الصدد اعلام مصالح الوزارة بكل مشروع تعاون قبل التداول في شانه.
ثانيـا : الموازين من حيث اعدادها وتنفيذها وتنقيحها وختمها وما تعلق بالحساب المالي وفقا لاحكام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية والنصوص التي نقحته او تممته .

ثالثـا : المساهمة في رؤوس اموال الشركات وفقا للفصل 67 من مجلة المحاسبة العمومية

رابعا : الاقتراض وفقا للفصل 66 من مجلة المحاسبة العمومية بحيث تكون بقية المداولات نافذة مالم يصدر قرار في الغائها كما سيتم التعرض له في الفقرة اللاحقة .

2 - الغاء المداولات :

ضبط الفصلان 18 و20 من القانون الاساسي للمجالس الجهوية الحالات التي يتم فيها الالغاء .

- فتكون المداولات لاغية وجوبا اذا تعلقت بمواضيع خارجة عن مشمولات المجلس او اذا لم تتم طبقا لمقتضيات هذا القانون الاساسي الانف الذكر و لمقتضيات القوانين المعمول بها .

ويتم الالغاء بقرارمعلل لوزير الداخلية بمبادرة منه او بطلب من اي طرف معني بالامر .

كما يمكن لوزير الداخلية الغاء المداولات التي يشارك فيها عضو من اعضاء المجلس الجهوي له مصلحة مباشرة او غير مباشرة تنجر عن المداولة بعد طلب من احد اعضاء المجلس او كل دافع للاداءات لفائدة الجماعة العمومية المحلية المعنية او كل متضرر من هذه المداولات .

على ان يتم تقديم طلب الالغاء برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ اوتعليق مداولات المجلس .

ومهما يكن من امر فانه من المتعين توجيه كل المداولات بعنوان الاعلام او لغاية المصادقة الي مصالح وزارة الداخلية في الاجل الذي حدده الفصل 15 من القانون الاساسي للمجالس الجهوية وهو 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس .

كما يتعين ايضا توجيه القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجهوي تنفيذا لمداولات المجلس الي مصالح وزارة الداخلية وذلك علي سبيل الاعلام مع التاكيد علي ضرورة اعلام العموم بمحتوي المداولات والقرارات عن طريق التعليق بمقر الولاية او الابلاغ برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ اذا كان المقرر يهم مصالح شخصية .

والسلام ٪

وزير الداخلية

الشاذلي النفاتي